

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

بتشكيل لجنة فحص طلبات الترشح لمجلس النواب والبت في صفة المترشح
في الانتخابات التكميلية في دائرتي مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية ،
تلا والشهداء بمحافظة المنوفية

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤
المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤
المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار تشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مدير الإدارة العامة للمكتب الفني لوزير الداخلية رقم (٣٠٧٥٧)
بتاريخ ٢٠١٧/٣/٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات ؛

قررت :

(تفهيده)

نصت المادة (١٥) من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ على أن :

"تتولى فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح ، ومن واقع المستندات التي يقدمها
طبقاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون ، وإعداد كشوف المترشحين ، لجنة أو أكثر
في كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين
بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى ، ويتولى الأمانة الفنية للجنة
ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها" .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأماناتها ونظام عملها قرار من اللجنة العليا للانتخابات .

ونصت المادة (١٦) على أنه :

"مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون ، يعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشح ، بالطريقة وفي المكان الذي تعيينه اللجنة العليا للانتخابات ، كشافان يخصص أولهما لمرشحي المقاعد الفردية ، وثانيهما لمرشحي القوائم . ويتضمن الكشافان أسماء المترشحين والصفة التي ثبتت لكل منهم ، كما يحدد في الكشف اسم القائمة التي ينتمى إليها المترشح ، ويستمر عرض الكشافين للأيام الثلاثة التالية ، وتنشر اللجنة العليا للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين كل في دائرته الانتخابية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار .

ولكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون ، بعدم إدراج اسمه . كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين ، أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه ، أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه . ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية ، ولمثلى القوائم في الدائرة الانتخابية ، أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمرشحه المدرج اسمه في أي من الكشافين المذكورين" .

ونصت المادة (١٧) على أن :

"يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين ، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام على الأكثر . ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ، ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم" .

(المادة الأولى)

تشكل لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح في محافظتى الشرقية والمنوفية برئاسة رئيس محكمة (أ) ومن القضاة وممثل وزارة الداخلية الذى يتولى الأمانة الفنية للجنة طبقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين يوميتين وأسعتى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٧/٣/٦

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضى / سرى محمد بدوى الجمل

عضو مجلس القضاء الأعلى